

بحار الأنوار

[321] الحدود، ولا تجوز في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتجاوز شهادتهن فيما لا يحل للرجل النظر إليه، الخبر (1). 2 - ن: بالاسانيد الثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي ابن أبي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أن آمر النساء أن ينظرن إليها، فنظرن فوجدتها بكرا فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا (2). 3 - صح: عنه عليه السلام مثله (3). أقول: قد سبق بعض الاخبار في الابواب السابقة. 4 - ضا: تقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهياً للرجال أن ينظروا إليه، ولا تقبل في الطلاق، ولا في رؤية الهلال، وتقبل في الحدود، وإذا شهد امرأتان وثلاثة رجال فلا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة ورجلان (4). 5 - وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها، وتجاوز شهادة المرأة وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته (5). 6 - وأروي عن العالم عليه السلام أنه تجاوز شهادة النساء في الدم والقسامة والتدبير (6). 7 - وروي أنه تجاوز شهادة امرأتين في استهلال الصبي (7). 8 - ونروي أنه تجاوز شهادة القابلة وحدها (8).

(1) * الخصال ج 2 ص 273 في حديث طويل. ورمز الامالى سهو. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 39. (3) صحيفة الرضا: 31. (4) فقه الرضا ص 35. (5) فقه الرضا ص 40. (6 - 8) فقه الرضا ص 41